[298] ثلاثين سنة ويجعل أجله ثلاث سنين (1). وعليك بقضاء حوائج المؤمنين، فإني رويت أنه من مشى لأخيه المسلم في حاجة كتب الله له (2) بكل خطوة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ويعدل عتق عشر رقبات، وكان أفضل من اعتكاف شهر (3) في المسجد وصيامه (4). وعليك بإدخال السرور على المؤمنين، فإنه روي (5) عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال: من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخله على الله، ومن آذى مؤمنا فقد آذى الله عز وجل في عرشه والله ينتقم ممن ظلمه (6). وقال أبو جعفر - عليه السلام -: ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عرى إلا كساه الله عز وجل من الثياب الخضر، وما من مؤمن يكسي يكسو مؤمنا ثوبا وهو عنه مستغن إلا كان في حفظ الله (7) ما بقيت منه خرقة (8).

_____ 1 - الكافي: 2 / 152 ح 17 بطريقين مثله، عنه الوسائل: 21 / 536 - أبواب النفقات - ب 17 ح 12، وفي تفسير العياشي: 2 / 220 صدر ح 75 باختلاف يسير، وفي دعوات الراوندي: 125 صدر ح 307 نحوه، عنه البحار: 74 / 104 ح 64. 2 - ليس في (ج). 3 - ليس في (ب). 4 - عنه الوسائل: 16 / 365 - أبواب فعل المعروف - ب 17 ح 1 وعن الكافي: 2 / 196 ح 1 باختلاف يسير في اللفظ، وفي البحار: 74 / 331 ح 105 عن الكافي، وفي ص 233 ذيل ح 29 من البحار المذكور عن كتاب قضاء الحقوق للصوري نحو ذيله. 5 - (روي لي) أ، د. 6 - عنه الوسائل: 16 / 356 - أبواب فعل المعروف - ب 24 ح 19. وانظر الكافي: 2 / 188 ح 1، وجامع الأخبار: 3، وص 144. 7 - لفظ الجلالة ليس في (ج). 8 - عنه الوسائل: 16 / 344 - أبواب فعل المعروف - ب 22 ح 7، وفي ج 5 / 113 - أبواب أحكام الملابس - ضمن ب 73 عن الكافي: 2 / 205 صدر ح 4 و ح 5 نحو صدره، وفي ثواب الأعمال: 164 ح 2 باختلاف. _____